

## تعليمات مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة في جامعة مؤتة

حاضرة بموجب المادة (7) من نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة رقم (37) لسنة 2003.

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة في جامعة مؤتة لسنة 2006"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

### المادة (2):

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة مؤتة
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المركز	:	مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة
المجلس	:	مجلس المركز
المدير:	:	مدير المركز.

### المادة (3):

ينشأ في الجامعة مركز يسمى "مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة"، ويرتبط برئيس الجامعة أو من ينيبه.

## أهداف المركز

### المادة (4):

- يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:
1. تحقيق أهداف ومبادئ وسياسة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تؤكد على إنشاء مراكز تميز في كل جامعة في حقول وميادين علمية مختلفة، بالتنسيق مع المؤسسات العلمية الوطنية، وخصوصاً المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والشركات الصناعية.
  2. تشجيع الباحثين في مختلف التخصصات للتفاعل في تطوير بحوثهم وأفكارهم بما ينعكس على التقدّم العلمي والصناعي في الأردن.
  3. توثيق الصلة بين البحث العلمي في الجامعة واحتياجات القطاعات الإنتاجية من خلال التفاعل المباشر بين المركز والصناعة.
  4. المساهمة في خطط التنمية الحالية والمستقبلية في الأردن بشكل عام والمتعلقة بمنطقة البحر الميت بشكل خاص.
  5. إجراء البحوث المتعلقة بالبحر الميت والبيئة والطاقة لزيادة المعرفة الحالية، وذلك من خلال البحوث الأساسية والمساهمة في إنشاء صناعات جديدة نتيجة للبحوث التطبيقية.
  6. المشاركة في بحث وتطوير الصناعات القائمة.
  7. زيادة الفاعلية التقنية للمهندسين والفنيين العاملين في الشركات المعنية من خلال ورشات العمل والدورات التدريبية.
  8. القيام بدور المنسق لأي برامج للدراسات العليا تتعلق بالبحر الميت، والإشراف على تلك البرامج بالتنسيق مع كلية الدراسات العليا والشركات والمؤسسات ذات العلاقة.

9. الاتصال بالمراكز البحثية داخل الأردن وخارجه، وذلك بالتنسيق مع الشركات والمؤسسات ذات العلاقة.
10. القيام بمهام (بنك وطني) للمعلومات عن البحر الميت، أو أية أمور أخرى متعلقة به.
11. التعاون مع المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والشركات ذات العلاقة في مواضيع دعم مشاريع البحوث العلمية الخاصة بالبحر الميت والبيئة والطاقة.
12. تقييم الآثار البيئية للمشاريع وتقديم خدمات في مجالات الرصد والتدقيق والوعي البيئي والتصاميم البيئية الهندسية، والمشاركة في وضع التشريعات البيئية وعقد الدورات والورش والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالبيئة.
13. تقديم برامج أكاديمية لمنح شهادات عليا في برامج مشتركة بين مختلف الأقسام الأكاديمية المعنية، وتقديم مساقات مختلفة في علوم وتكنولوجيا البيئة والمياه والطاقة لطلبة الجامعة والمجتمع المحلي.

## مجلس المركز

### المادة (5):

- أ. يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على أحد عشر عضواً، يعينهم الرئيس من العاملين في الجامعة والشركات والمؤسسات ذات العلاقة، بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.
- ب. يتولى المجلس الصلاحيات التالية:
  1. رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية.
  2. دراسة موازنة المركز السنوية وإقرارها.
  3. إقرار مشاريع البحوث المقدمة إلى المركز وآلية تحويل تلك المشاريع إلى دراسات عملية.
  4. وضع الخطط المستقبلية والاقتراحات التي تتلاءم مع طبيعة عمل المركز وإقرار خطط تطويره.
  5. دراسة الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة، والتوصية بذلك إلى رئيس الجامعة.
  6. العمل على إيجاد مصادر تمويل للمركز للنهوض به، وتطويره بما يخدم المصلحة العامة.
  7. أية أمور يعرضها رئيس المجلس بالتنسيق من مدير المركز.

## مدير المركز

### المادة (6):

- أ. يعين المدير بقرار من الرئيس ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. يشترط فيمن يعين مديراً للمركز، أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- ج. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

## مهام مدير المركز

### المادة (7):

1. تُنَاط بمدير المركز المهام التالية:  
يكون المدير مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، أو أية تشريعات أخرى تسن لهذا الغرض.

2. التنسيق مع مديري المراكز الأخرى في الجامعة فيما يخص الأمور المشتركة بينها.
3. إجراء المراسلات اللازمة للدعم المالي للمركز.
4. اقتراح الآليات المناسبة لتطوير عمل المركز، وتسهيل مهمة الاتصال مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
5. إجراء ما يلزم لتسويق نتائج البحوث العلمية والدراسات التي تجرى في المركز أو من خلاله، وإمكانية تطبيقها على الواقع من خلال الشركات والمؤسسات ذات العلاقة.
6. إعداد مسودات الاتفاقيات التي تخدم عمل المركز، وعرضها على المجلس لدراستها.
7. إعداد النماذج الخاصة بتقديم المشاريع إلى المركز، أو أية نماذج أخرى تخدم أهدافه، وعرضها على المجلس لإقرارها.
8. إعداد التقرير السنوي للمركز، وعرضه على المجلس لاعتماده ورفعها إلى رئيس الجامعة.
9. إعداد موازنة المركز.
10. مراجعة وتدقيق الكلفة المالية للبحوث المقدمة للدعم، وتوثيق الشؤون المالية للبحوث ومتابعة التقارير الدورية لمشاريع الأبحاث.

#### المادة (8):

لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الدراسات والاستشارات والخدمات الفنية للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها، أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات في القضايا البيئية والمائية والطاقة إلا عن طريق المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة.

#### المادة (9):

تقدّم ثلاث نسخ من مشروع البحث العلمي على نموذج خاص إلى المدير، والذي يرفعه إلى المجلس لدراسته واتخاذ القرار المناسب بخصوصه، وذلك بعد تقييمه مالياً وفنياً.

#### المادة (10):

تحدد التسهيلات التي تقدّمها الجامعة للمشروع بنسبة من الكلفة تحوّل إلى موازنة الجامعة عند إقرار الدعم، ويتم تحديد مكافأة الباحث أو الباحثين عند تقديم المشروع.

#### المادة (11):

- أ. عند إقرار الدعم بناءً على توصية المجلس، يكلف المدير الباحث أو الفريق البحثي خطياً بإجراء البحث، وتوضيح الشروط الواجب التقيد بها وقيمة الدعم المالي وتفصيلاته، وتاريخ تقديم التقارير الدورية والتقرير النهائي للبحث.
- ب. تعامل براءات الاختراع الناتجة عن الأبحاث في المركز حسب تعليمات البحث العلمي في الجامعة.

#### المادة (12):

- أ. تتكون الإيرادات من :
  1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في ميزانيتها السنوية.
  2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والدولية، أو الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز.
  3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والدولية بعد قبولها حسب الأصول.
  4. حصة المركز من نتائج البحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.

ب. تودع إيرادات المركز في حساب يسمى " أمانات مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت البيئية والطاقة " ويتم الإنفاق منه وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة.  
ج. يحوّل الوفر المتحقق نتيجة أعمال المركز في نهاية كل عام إلى إيراد الجامعة وترد ضمن موازنة الجامعة للعام المقبل، كما تغطي الجامعة الخسارة الناتجة عن أعمال المركز في نهاية العام بتخصيص قيمة الخسارة ضمن نفقات موازنة الجامعة للعام التالي لعام الخسارة لإطفائها.<sup>1</sup>

### المادة (13):

تشكل لجنة إشراف على الصندوق برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من مدير المركز ومدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة، وأحد العاملين في المركز لمراجعة وتدقيق الأمور المالية.

المادة (14): مع مراعاة نص المادتين (12 و13) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة، ونص المادة (3) من تعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العلمية في جامعة مؤتة، يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لما يأتي<sup>2</sup>

- أ. الدراسات والاستشارات التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالتالي:
- (25%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح صندوق المركز.
  - (25%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح حساب أمانات الكلية التي ينتمي إليها منسق المشروع.
  - يوزع الباقي على الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.
  - يتحمل الفريق المنفذ للدراسة أو الاستشارة أية نفقات أخرى مباشرة أو غير مباشرة.
- ب. الدراسات والدورات والورش التدريبية والاستشارات التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالتالي:
- (10%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح صندوق المركز.
  - (10%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح حساب أمانات الكلية التي ينتمي إليها منسق المشروع.
  - يوزع الباقي على الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضاء الفريق.
  - يتحمل الفريق المنفذ للدراسة أو الاستشارة أية نفقات أخرى مباشرة أو غير مباشرة.
- ج. الفحوصات والتحليل المخبرية التي تتم في مختبرات الجامعة تعامل كالتالي:
- (10%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح صندوق المركز.
  - (45%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح حساب أمانات الكلية لغايات تطوير الأجهزة والمختبرات المستخدمة.
  - تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة إن وجدت.
  - يوزع الباقي على الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب آلية التوزيع المسبقة التي تقررها مجالس الكليات.

(1) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/44) تاريخ 2013/1/29.

(2) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/533) تاريخ 2015/10/7.

- د. الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالتالي:
- (15%) من الدخل الإجمالي تخصص لصالح المركز.
  - (35%) من الدخل الإجمالي تخصص لصالح الكلية التي ينتمي إليها منسق المشروع.
  - يوزع الباقي على الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.
- هـ. تطبق آلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين يقدمون استشارات ودراسات للقطاعين العام والخاص ويتقاضون مكافآت شهرية أو سنوية لقاء تلك الاستشارات أو الدراسات.

#### المادة (15):

- أ. يتم الصرف من الصندوق بقرار من المدير للمبالغ التي لا تزيد على (500) خمسمائة دينار، وبقرار من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد على (500) خمسمائة دينار، وتقل عن (1000) ألف دينار، وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس المركز للمبالغ التي تزيد على ذلك.
- ب. يتم التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب قيمتها وفقاً لتعليمات التوقيع على الشيكات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية والحوالات المالية المعمول بها في الجامعة.

#### المادة (16):

"تُطبق هذه التعليمات عند تعارضها مع تعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العلمية في جامعة مؤتة<sup>3</sup>

#### المادة (17):

يبت مجلس العمداء في المسائل التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

#### المادة (18):

الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

---

(3) تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/533) تاريخ 2015/10/7، مع مراعاة إعادة الترقيم للمواد.